

## الدر المختار

- ( الرابعة والعشرون ) شهد أحدهما أنه أعتق بالعربية والآخ بالفارسية تقبل .
- ( الخامسة والعشرون ) اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل .
- ( السادسة والعشرون ) شهد أحدهما أنه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر أنه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه .
- ( السابعة والعشرون ) شهد أحدهما أنه وقفه في صحته والآخ بأنه وقفه في مرضه قبلا .
- ( الثامنة والعشرون ) لو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت .
- ( التاسعة والعشرون ) ادعى مالا فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمه بهذا المال تقبل .
- ( الثلاثون ) شهد أحدهما أنه باعه كذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل تقبل .